اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ فِي أَوْقَاتِ رَاحَتِهِ

- لَمَّا كَانَ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ، الاخْتِلَاءُ فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ، وَزَوْجِهِ، عَنْ مَوَالِيهِ، وَأَطْفَالِهِ الصِّغَارِ، حَدَّ اللهُ لِذَلِكَ حُدُودًا، وأَوْقَاتًا، تَمنَعُهُم الدُّخُولَ عَلَيهِمَا بِغَيرِ إِذنٍ.

قَالَ البَارِي سُبْحَانَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾ [النور: ٥٨].

قَالَ ابنُ حَجرٍ: أَطْبَقَ الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالمَرَّاتِ الثَّلَاثِ: الأَوْقَاتُ. (الفتح ١١/ ٢١).

- عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ، بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ

خَادِمٌ، وَلَا صَبِيٌّ، إِلَّا بِإِذْنٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ الغَدَاةَ، وإِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ رُخِّصَ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ. (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى).

- **أَوَّلُ تِلْكَ الأَوْقَاتِ:** ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾، وهُمْ يَغُطُّونَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ، وَقَدْ تَخَفَّفُوا مِنْ مَلَابِسِهِم، مِمَّا قَدْ تَبْدُو مَعَهُ بَعْضُ عَوْرَاتِهِمْ عِنْدَمَا يَتَعرَّوْنَ، أَوْ يَنْكَشِفُونَ.

وَصَلَاةُ الفَجْرِ نِهَايَةُ نَوْمِ اللَّيْلِ، بَعْدَهَا يَسْعَى النَّاسُ فِي الأَرْضِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ.

ثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾، بِدَايَةُ وَقْتِ التَّهَيُّؤِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ إِلَى قَبْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ،

وَقْتَانِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، يَتَخَفَّفُ أَحَدُنَا فِيهِمَا مِنْ مَلَابِسِهِ.

يُطْلَبُ فِيهِمَا مَنْعُ الْخَدَمِ، والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْ أَطْفَالِنَا، مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا إِلَى مَخَادِعِنَا،إِلَّا بِإِذْنٍ مُسْبَقٍ مِنَّا، أَوْ لأَمْرٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْجِيلَ.

ثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ**﴾، وَقْتَ القَيْلُولَةِ حِينَ عَوْدَتِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، وَتَرْغَبُونَ أَخْذَ قِسْطٍ مِنَ الرَّاحَةِ فَتَتَخَفَّفُونَ مِنْ ثِيَابِكُمْ بِوَضْعِهَا عَنْكُمْ، وَهِيَ الفَتْرَةُ الأَقْصَرُ الَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا الدُّخُولُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُمَا، وَقَدْ وَصَفَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ بِالْعَوْرَاتِ، وَهُنَّ مَا يَسْتُرُهُ الإِنْسَانُ أَنَفَةً، وَحَيَاءً، والجَامِعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الانْقِطَاعُ إِلَى

النَّوْمِ، والرَّاحَةِ، وَسِترُ العَورَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ.

- وَفيمَا سُــوَى هَذِهِ الأَوْقَــاتِ الثَّلَاثَةِ، يُرْفَعُ الحَظْرُ عَنِ المَجْمُــوعِ، وَيُصْبِــحُ لِلجَمِيعِ حُرِّيَّةُ الحَرَكَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَطُــوفُ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىَ عَنْهَا: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحُۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].